هذه بقية العبارة التي في اخر الصفحة فانه لايكمل شيا منها اربعا عند عقده الثالثة منها نسيانا
لان كل واحدة منها تبطل بزيادة مثله هل المراد مثله في الصفة والعدد او في العدد فقط
قوله واتي برابعة علي سبيل الوجوب ام لا والظاهر الاول كما يفيده النقل عن الامام رحمه الله
ركعة وقوله فانه يرجع ولو استقل قايما فان لم يرجع بطلت فان صلي النافلة اربعا وقام لخامسة
ساهيا فانه يرجع متي عقدها اولا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام في محله والزيادة والصحة
لم يرجع بطلت صلاته اه عدوي

فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالغا ولكن عليه ان يسجد بعد
السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الي الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه
الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون
سهي او نقص وفي رواية سهي زاد او نقص اي سهي بزيادة او
نقص ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم
مرتين او مرة وان لم يطرا الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس
بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فليسجد
بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله
فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو
يريد عن سجدة او ركعة يدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته
اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر ما افسد له
ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام
او بعده فنقول يفترق الجواب فان كانت الركعة من الاوليين
فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة
الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة
لانه انما ياتي بها بالبنا وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه
الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهي وان كثر ذلك
السهو منه فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان يكون عادته
السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود
اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود قبليا او بعديا
لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام يريد تزحزح القيام
من اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ق واحري اذا لم يفارق الا بيديه فقط

قوله من صلاة الفريضة احترازا من النافلة فانه يرجع ولو استقل
قايما ما لم يعقد الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادي واتي برابعة وتشهد
وسلم وفي سجوده قبل السلام او بعده قولان ... او بركبتيه
ومن راي انه نقص السلام قال يسجد قبله ... راي انه زاد الركعتين قال يسجد بعد السلام
تمادي ... قاله ح واقتصر علي الثاني فهو المعول عليه وقوله فان عقدها
... المحدود وانما المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف فانه لا يكمل شيا منها اربعا
... بركعتين الاولتين فانها لا تبطل

قوله بطلت صلاته علي المشهور وقيل لا تبطل علي الخلاف في ترك السنة
عمدا لحكم الوجوب علي الاول والسنة علي الثاني قوله
وان تمادي ناسيا سجد قبل السلام فان ترك السجود وطال زمن من البرك
بطلت صلاته لترك الفعلي عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد
وخصوص اللفظ بناء علي سنيته ولم يتكلم علي الجاهل وتكلم عليه في
التحقيق فقال وان تمادي جاهلا فحكمه حكم العامد علي المشهور اه عدوي

او بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه علي
المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادي علي القيام عامدا بطلت صلاته
علي المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادي ناسيا سجد قبل
السلام واذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادي ولم يرجع وسجد
قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولي ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولم يعتدل قايما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية
ان يفارق الارض ويعتدل قايما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن
عدم الرجوع في الاولي علي المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الي
الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة
وفي الثانية متفق عليه فان رجع الي الجلوس عامدا ففي التوضيح
المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع
جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروي ابن القاسم
في المجموعة يتمادي علي صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل
صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم
علي ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذاكرها وقسم
ذلك علي ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلي صلاة حا
لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الي الاولي بقوله
ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد ان صلي صلاة
وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها
او تركها عمدا لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي
صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في
الحديث علي ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالادني علي
الاعلي الذي هو التعمد ق وان امتنع من قضا المنسيات فقال

والا بان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه جميعا
... فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع ويسجد
... وجوبا في الصور الثلاث ان كان اماما او فذا رجع بعد
... بطلانها بعد برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت
... سنة ويسجد لهذه الزيادة بعده اي بعد السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)